في حال كونكم منتصرين ممن اعتدي عليكم واعلموا ان الله مع المتقين فلا
تجل لكم وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة الباء في ايديكم
في اعطي بيده للمنقاد والمعني ولا تقبضوا التهلكة ايديكم اي لا تجعلوها
كم مالكة لكم وقيل بايديكم بانفسكم وقيل تقديره ولا تلقوا انفسكم بايديكم
ن فلان نفسه بيده وقيل اذا تسبب لهلاكها واحسنوا ان الله يحب المحسنين
ي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك او عن الاسراف في النفقة
نفسه ويضيع عياله او عن الاستقبال والاخطار بالنفس وعن ترك الغزو
وبه للعدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل علي صف العدو فصاح به
يده الي التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما انزلت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد وآثرناه
واموالنا واولادنا فلما فشا الاسلام وكثر اهله ووضعت الحرب اوزارها
الينا واموالنا نصلحها ونقيم فيها فكان التهلكة الاقامة في الاهل والمال
وحكي ابو علي في الحلبيات عن ابي عبيدة التهلكة والهلك والهلاك واحد
م قول ابي عبيدة علي ان التهلكة مصدر ومثله ما حكاه سيبويه عن قولهم
س ونحوها في الاعيان التنضب والتنفل ويجوز ان يقال اصلها التهلكة
تبصرة ونحوها علي انها مصدر من هلك فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار
وا الحج والعمرة لله ايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله
لا نقصان يقع منكم فيهما قال ❁ ❁ ❁
تمام الحج ان تقف المطايا ❁ علي خرقاء واضعة اللثام ❁
ن عليها لبعض مناسك الحج الذي لا يتم الا به وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من
ن وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقيل ان
حد منهما سفرا كما قال محمد حجة كوفية افضل وقيل ان تكون النفقة حلالا
صوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والاغراض الدنيوية فان
هل فيه دليل علي وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل
نهما واجبين او تطوعين فقد يومر باتمام الواجب والتطوع جميعا
الامر باتمامهما امر باداءهما بدليل قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة والامر
صله الا ان يدل دليل علي خلاف الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا
يقال لك قد دل الدليل علي نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل يا رسول الله
ة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وعنه الحج جهاد والعمرة تطوع
ت فقد روي عن ابن عباس انه قال ان العمرة لقرينة الحج وعن عمر رضي الله
قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا قال
ة نبيك وقد نظمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة مثل الحج
بها قرينة للحج ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان في الذكر فيقال
عمرة والحجاج والعمار ولانها الحج الاصغر ولا دليل علي ذلك في كونها قرينة
ب واما حديث عمر فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما
لعمرة وجبت عليه كما اذا كبر بالتطوع من الصلوة والدليل الذي ذكرنا
ع من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها فهما بمنزلة قولك صم شهر
ستة من شوال في انك تامره بفرض وتطوع وقرا علي وابن مسعود والشعبي
بالرفع كانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب فان احصرتم
لان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز قال الله تعالي الذين احصروا
وقال ابن ميادة ❁ ❁ ❁
وما هجر ليلي ان تكون تباعدت ❁ عليك ولا ان احصرتك شغول ❁
حبسه العدو عن المضي او سجن منه قيل للمحبس الحصير وللملك الحصير لانه
ا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعني المنع في كل شيء مثل صده واصده
الفراء وابو عمرو والشيباني وعليه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي

كل

كل منع عنده من عدو كان او مرض او غيرهما معتبر في اثبات حكم الاحصار
وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما منع العدو وحده وعن النبي عليه الصلاة
والسلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فما استيسر من الهدي فما تيسر منه
يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب والهدي جمع هدية كما يقال في
جدية السرج جدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي يعني
فان منعتم من المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل
ما تيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة فان قلت اين ومتي ينحر هدي
المحصر قلت ان كان حاجا فبالحرم متي شاء عند ابي حنيفة يبعث به ويجعل
للمبعوث علي يده يوم امار وعندهما في ايام النحر وان كان معتمرا فبالحرم في كل
وقت عندهم جميعا ما استيسر رفع بالابتداء اي فعليه ما استيسر او نصب علي فاهدوا
ما استيسر ولا تحلقوا رؤوسكم الخطاب للمحصرين حتي يبلغ الهدي محله اي لا تحلوا
حتي تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الي الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب نحره
فيه ومحل الدين وقت وجوب قضائه وهو ظاهر علي مذهب ابي حنيفة فان
قلت فان النبي صلي الله عليه وسلم نحر هديه حيث احصر قلت كان محصره طرف
الحديبية الذي اسفل مكة وهو من الحرم عن الزهري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم علي تسعة اميال من مكة فمن كان
منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه الي الحلق او به اذي من راسه وهو القمل والجراحة
ففدية فعليه اذا احتلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة علي ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك وهو شاة وعن كعب بن عجرة ان رسول الله
قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة كان كعب يقول في نزلت هذه الاية وروي
انه مر وقد قرح راسه فقال كفي بهذا اذي وامره ان يحلق ويطعم او يصوم والنسك
مصدر وقيل جمع نسيكة وقرا الحسن او نسك بالتخفيف فاذا امنتم الاحصار يعني
فاذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع اي استمتع بالعمرة الي الحج واستمتاعه
بالعمرة الي وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الي الله تعالي قبل الانتفاع بتقربه بالحج
وقيل اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الي ان يحرم بالحج فما استيسر من
الهدي هو هدي المتعة وهو نسك عند ابي حنيفة وياكل منه وعند الشافعي يجري مجري
الجنايات ولا ياكل منه ويذبحه عندنا يوم النحر وعنده يجوز ذبحه اذا احرم بحجته
فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في
وقته يوم النحر وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب
ابي حنيفة والاولي فضل ان يصوم يوم التروية وعرفة ويوما قبلهما وان مضي هذا
الوقت لا يجزيه الا الدم وعند الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام بالحج تمسكا بظاهر
قوله في الحج وسبعة اذا رجعتم بمعني اذا نفرتم وفرغتم من افعال الحج عند ابي حنيفة
وعند الشافعي بين الرجوع الي اهاليهم وقرا ابن ابي عبلة وسبعة بالنصب عطفا
علي محل ثلاثة ايام كانه قيل فصيام ثلاثة ايام كقوله اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
تلك عشرة فان قلت فما فائدة الفذلكة قلت الواو قد تجي
للاباحة في نحو قولك جالس الحسن وابن سيرين الا تري انه لو جالسهما جميعا او واحدا
منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة وايضا ففائدة الفذلكة في كل حساب
ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم وفي امثال
العرب علمان خير من علم وكذلك كاملة تاكيد اخر وفيه زيادة توصية بصيامها
وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كما تقول للرجل اذا كان لك اهتمام بامر
تامره به وكان منك بمنزلة الله الله لا تقصر وقيل كاملة في وقوعها بدلا من الهدي
وفي قراءة ابي فصيام ثلاثة ايام متتابعات ذلك اشارة الي التمتع عند ابي حنيفة
واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن تمتع منهم او قرن كان عليه
دم وهو دم جناية لا ياكل منه واما القارن والمتمتع من اهل الافاق فدمهما دم

Copyright ... Saudi ...